المجلس الوطني لحقوق الانسان

المؤسسة المغربية لحقوق الإنسان امام لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

منظمة الكرامة، 16 يوليو 2015

تذكّر الكرامة أنها تركز أنشطتها على 4 مجالات رئيسية: الاحتجاز التعسفي، الاختفاء القسري، التعذيب، الإعدامات خارج إطار القضاء. كما نحرص أساسا على إطلاع الإجراءات الخاصة والأجهزة العرفية للأمم المتحدة على حالات فردية موثقة وكذا الاتصال بالفاعلين المحليين بما فيهم الضحايا وأسرهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

Alkarama Foundation – 150 route de Ferney, C.P. 2100 CH – 1211 Genève 2 – Switzerland
☎ +41 22 734 10 06 – 🖷 +41 22 545 76 55 – ✉ geneva@alkarama.org – 🖰 www.alkarama.org

مقـــدمـــــــــــة..... 3
1. الولاية والاختصاص..... 4
2. تشكيـل و اختيـار أعضـاء م.و.ح.إ..... 7
3 . الـوصـول إلــى الضحـايـا و معـالجـة الشكـايــات..... 10
4. العـلاقـــات مـع المجتمـع المـدنــي 10
5. الخلاصـة و التـوصيــات..... 11

مقـــدمـــــــــــة

عـــرفت المملكـــة المغربيـــة، خـــلال السنـــوات الأخيـــرة، تقـدمـــا ملموســـا فـــي مجـــال حمايـــة و تعزيـــز حـقـــوق الإنســـان. لكـن، رغـم هـذا التطـور الـذي نـوه بـه المجتمـع الـدولي فلازالـت هنـاك أوجـه قصـور هـامـة وانتهـاكـات متكـررة لحقـوق الإنسـان.

فمـــنذ العمليـــات الدمويـــة التـــي كـــانت الـــدار البيضـــاء مسـرحـــا لهـــا سنـــة 2003، قـــامت السلطـــات المغربيـــة بتبنـــي تشـــريعات لمكافحـة الإرهـــاب ســـالبة للحريـات، و تـدابيـــر قـاسيـــة تحـت مبـــرر محـاربـــة الإرهـــاب. و فـــي ســـياق هـــذه الأحـداث قـــامت بـــآلاف الاعتقـــالات التعسفيـــة وحـــرمت الضـحايا مـــن كـــل غطـــاء قـانـــوني وتـــم احتجـازهم فـي أمـــاكن اعتقـال سـريـــة – خـاصـــة معتقـل تمـــارة الســـري – حيـث تعرضـــوا لأســـابيع بـــل لشهـــور متواصـــلة للتعـــذيب قبـــل أن يتـــم الحكـــم عليهـــم بعقـوبـــات جـد قاسـية عقـب محاكمـــات مجحفـــة اســـتنادا إلـــى اعتـرافـــات انتـــزعت منهـــم تحـت التعـــذيب. ورغـــم التـوصيـــات العديـــدة التـــي أصدرتهـــا الأجهـــزة الأمميـــة المختصـــة بحمايـــة حقـــوق الإنســـان، لاتـــزال السلطـــات تـــرفض إطـــلاق ســـراح الأشخـــاص المحتجزيـــن بشكـــل تعســـفي، أو حتـــى إعـــادة النظـــر فـــي محكومياتهـــم فـــي إطـــار إجـــراءات عـادلـــة. و لحـــد الســـاعـــة، لا زال المئـــات مـــن المحتجـزيـــن "الإسلاميين" معتقلين في سجون البلاد في ظـروف قـاسيـة و يتعـرضـون لأصنـاف من الاضطهاد.

كمـا أن هنـاك انتهـاكـات ملحـوظـة لحـرية التعبيـر و العمـل الجمعـوي . فخـلال السنـة المـاضيـة، تـم اعتقـــال أو طـــرد عـــدة صـحفيين خـــارج التـــراب المغـــربي بســـبب محاولتهـــم تغطيـــة مـــواضيع "ذات حســـاسية إعلاميـــة" . ففـي فبرايـــر/شـباط 2015، تـم إيقـاف صـحفيين[1] و حـجـز معداتهـما بينمـا كـانا يسجلان مقابلة في مقر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان قبل أن يطردا إلى فرنسا.

وردا عـلى الحركـات الاحتجاجيـة الشعبيـة التـي انـدلعت فـي خضـم الثـورات العربيـة سنـة 2011، ، تـم إجـراء إصلاحـات تشـريعيـة و دسـتـوريـة هـامـة. ففـي 1 يـوليـو/تمـوز ، قبـل مشـروع إصـلاح دسـتـوري بـــ98 % مـــن الأصـوات و أُنشـأ فـي هـــذا الإطـار، المجلـــس الـــوطني لحقـــوق الإنســـان ليخلـف المجلـس الاستشـاري لحقـوق الإنسـان. فبعـد أن نصـت عليـه المـادة 101 مـن الدسـتـور، تـم رسميـا إنشـاؤه بظهير ملكي- المرسـوم الملكي- الصـادر في 3 مـارس/آذار 2011.

و رغـم هـذه الإصلاحـات التـي تنـص عـلى تـدعيـم الصلاحيـات فـي مجـال حمايـة و تعزيـز حقـوق الإنســان، لا يبـدو أن هـذه المؤسســة قـد اكتسـبت استقلاليـة حقيقيـة اتجـاه الأجهـزة التنفيـذيـة و السلطـة الملكيـة. إذ أن هـذه السـلطة التـي يمنحهـا ظهيـر 3 مـارس/آذار 2011 تشكـل تهديـدا دائمـا لاســتقلالية المؤسســة التـي يظـل أعضاؤهـا المعيـنون مـن طـرف المـلك مهـددين دائمـا بالعـزل أو عـــدم تجـديـــد ولايتهـــم. كمـــا أن عـــدم فعاليـــة المجلـــس الـــوطني، خـاصـــة فـــي مجـــال معالجـــة شكـايـات المـواطنيـن، و الـذي تبـين فعليـا خـلال السنـوات الأخيـرة، يبـرهـن عـلى مـدى ضيق هـامش المنـاورة الممنوح لـها ، ممـا يعـرقـل تنفيـذها لولايتها الخـاصـة بحماية حقـوق الإنسـان.

---

[1] Charlotte Bozonnet, « Le Maroc arrête deux journalistes français », *Le Monde*, 16 février 2015, (شارلوت بوزونيت، "***المغرب يعتقل صحفيين فرنسيين***" ، لوموند ، 16 فبراير/شباط 2015)
http://www.lemonde.fr/actualite-medias/article/2015/02/16/deux-journalistes-francais-arretes-et-expulses-du-maroc_4577053_3236.html (تم الاطلاع عليه في 15 يوليو/ تموز 2015)

لكل هذه الاعتبارات، تأمل منظمة الكرامة أن تساهم من خلال هذا التقرير في إجراءات إعادة الاعتماد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (الذي يخلف المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان المصنف حينها في المركز أ) . و تقترح الكرامة أن تقوم بتحليل و تقييم مدى التزام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمبادئ باريس اعتمادا على المعلومات التي تم تجميعها لدى فعاليات المجتمع المدني و ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان و أقاربهم أو محاميهم، وإستنادا أيضا على المنشورات و الوثائق الرسمية للمجلس وتفاعله مع حالات الانتهاكات التي عرضت عليه. و تعتبر الكرامة اليوم أن هذه المؤسسة الوطنية المغربية لا تحترم إلا جزئيا مبادئ باريس و أنه يجب أن يعاد اعتمادها في المركز ب.

1. الولاية والاختصاص

2.1 ولاية منصوص عليها بظهير ملكي

تنص مبادئ باريس في الفقرة أ-2 على أن "تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" كما أن يجب أن تكون للمؤسسة الوطنية " ولاية واسعة قدر الإمكان، منصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصاتها".

ورغم أن إنشاء المجلس، مدرج في المادة 101 من الدستور، فإن هذا النص يظل غير كاف و لا ينص بوضوح على ولاية و تشكيلة وحقل اختصاص المجلس.

أنشأ المجلس رسميا بالظهير الملكي رقم 5922 لـ 3 مارس 2011 باعتبار هذا الأخير فعلا تشريعيا صادرا عن الملك وحده وغير خاضع لموافقة البرلمان، وبذلك ينتفي عنصر حاسم يضمن استقلالية هذه المؤسسة الوطنية.

فمن اللازم تضمين ولاية و تشكيلة المؤسسة في نص دستوري أو تشريعي و أيضا تبني بنود دقيقة و كاملة تخص آلية التعيين و الولاية و السلطات المخولة للمجلس من أجل ضمان استقلالية و استقرار ولاية أعضائه.

2.1 صلاحيات و فاعلية عمل المجلس

يجب أن تتوفر كل مؤسسة وطنية على ولاية موسعة قدر الإمكان2 تمكنها من حماية و تعزيز الحريات و الحقوق الأساسية، ويجب أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مؤهلة للتعليق على القوانين و مشاريع القوانين و إرشاد أجهزة الدولة، و إصدار توصيات حول كل ما يمس الحقوق الأساسية. و تنص مبادئ باريس في الفقرة أ-3 .على من الصلاحيات التي يجب أن تخول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

و حسب المواد 3 إلى 27 من الظهير الملكي رقم 5922 ، فإن للم و.ح.إ صلاحيات تعزيز و حماية حقوق الإنسان. كما أنه مؤهل للنظر في النصوص التشريعية و القانونية المعمول بها و

2 الفقرة أ-2 من مبادئ باريس.

دراستها و مطابقتها للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، غير أن النص لا يوضح هل المؤسسة مؤهلة لمراجعة الظهائر التي يصدرها الملك و التي تشكل جزءا لا يستهان به من النصوص المعيارية بالمغرب.

كما يساهم المجلس في صياغة تقارير الدول الموجهة إلى أجهزة الاتفاقيات أو المؤسسات الأخرى الدولية [3]وهي المساهمة التي تخضع طبقا للفقرة أ3 من مبادئ باريس للحدود التي تمليها استقلالية المؤسسة. فالمجلس لا يمكن أن يشارك في التحرير باعتباره جهازا الدولة و عليه أن يكتفي بـ"إثارة الانتباه إلى المشاكل والقضايا والتحديات التي ربما يكون تقرير الدولة قد أغفلها أو لم يتناولها بالقدر الكافي".[4]

و لا يؤهل الظهير الملكي المجلس لإخضاع تقاريره الموازية للآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، من أجل عرض معلوماته و وجهات نظره الخاصة حول وضعية حقوق الإنسان في البلد طبقا للفقرة أ-3 من مبادئ باريس .

من جهة أخرى، يرخص الظهير الملكي لـم.و.ح.إ بالقيام بزيارات لأماكن الاحتجاز، طبقا للمادة 11 من الظهير التي تنص على أن "يقوم المجلس في إطار ممارسته لمهامه في مجال حماية حقوق الإنسان، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للسلطات العمومية المختصة ، بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات الحبسية ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم". كما أنه طبقا لنفس البند ملزم بصياغة تقارير حول هذه الزيارات يضمنها ملاحظاته وتوصياته من أجل تحسين ظروف المحتجزين. و في هذا الإطار، يجب أن تكون الزيارات شاملة بحيث تهم جميع أصناف الأشخاص المحرومين من الحرية و جميع أماكن الاحتجاز.[5]

ففي شهر أكتوبر 2012 ، أي بعد سنة على إنشائه ، نشر المجلس تقريرا [6] عن الأوضاع في السجون عقب زيارات قامت بها مجموعة شكلت لهذا الغرض. ورغم ما لاحظته هذه المجموعة من تدهور الأوضاع داخل أماكن الاحتجاز و ممارسة التعذيب و ضروب أخرى قاسية و لا إنسانية و مهينة، لم يحظ هذا التقرير بأي متابعة أو فعل ملموس لمحاربة هذه الممارسات لمعالجة هذا الوضع الذي لازال على ما هو عليه.

3.1 معالجة الشكايات

طبقا للفقرة د من مبادئ باريس ، يمكن أن تخول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان صلاحية النظر في الشكايات المتعلقة بحالات الانتهاك الفردية. ورغم أن للمؤسسة هذه الصلاحية القضائية تقريبا فإن عليها الالتزام بولايتها المتعلقة بمعالجة الشكايات و " تناول الشكاوى بعدل وسرعة وفعالية من خلال عمليات يسهل على الجمهور الوصول إليها" . "ويجوز الترخيص لها للحَمل على امتثال قراراتها من خلال القضاء".[7]

3المادة 14 من ***الظهير*** رقم 5922 بتاريخ 3 مارس / آذار 2011.

[4] *لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، **ملاحظات عامة من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد**، جنيف ، 6-7 مايو/أيار 2013، القسم 1.4*

[5] *المجلس الدولي لدراسة حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ، **تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان** ، 2005، ص 23.,*

[6] *المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أزمة السجون ، مسؤولية مشتركة ، أكتوبر/تشرين الأول 2012،*
http://cndh.ma/sites/default/files/crise_des_prisons_-rapport_integral.pdf (تم الاطلاع عليه في 15 يوليو/ تموز 2015)

[7] *لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، **ملاحظات عامة من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد**، جنيف ، 6-7 مايو/أيار 2013، القسم 2.1*

و تنص المادة 5 من الظهير على أن "ينظر المجلس في جميع حالات خرق حقوق الإنسان، إما بمبادرة منه أو بناء على شكاية ممن يعنيهم الأمر". فهو مخول بالإستماع إلى الأطراف المعنية و الشهود و القيام بالتحقيقات اللازمة و مطالبة الإدارات بإصدار الوثائق. كما يجوز له أن يتدخل بكيفية استباقية وعاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر التي قد تفضي إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية .[8]

ففي العديد من الحالات الموثقة من طرف الكرامة ، تقدمت أسر الضحايا بشكايات متكررة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حالات اختفاء قسري و تعذيب و احتجاز تعسفي . وهذه الانتهاكات، خاصة تلك المقترفة منذ تبني القوانين المناهضة للإرهاب سنة 2003 ، تشكل اليوم إشكالية خطيرة لا يبدو أن السلطات تعيرها أي اهتمام.

و رغم العديد من الشكايات الموجهة إليه ، لم يقم م.و.ح.إ بتدابير حقيقية لمعالجة هذه الانتهاكات المستمرة . فبعد وضعها للشكايات لدى المجلس ، تتوصل الأسر برسالة تؤكد استلام الشكاية و تخبر هذه الأسر بأن الالتماس سيتم "إبلاغه إلى السلطات المعنية ". وحسب العديد من الشهادات ، ينحصر الاتصال بالمؤسسة في هذه المراسلة و لا يتم إخبار الأسرة أو الضحية بأية معلومة بعد ذلك .

وقد لاحظت الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة أن هناك العديد من حالات استئناف انتهاكات الحقوق الأساسية خاصة تلك المتعلقة بالاحتجاز التعسفي و التعذيب. فقد عرضت الكرامة عدة شكايات فردية مثل حالة **مصطفى حسناوى** و **عبد الصمد بطار** و **علي أعراس ومحمد حجيب** على االفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التي قام بتبني قرار بشأن كل واحد من الثلاثة يؤكد على الطابع التعسفي لحرمانهم من الحرية و يطالب بإطلاق سراحهم فورا . لكن السلطات لم تقم بتفعيل أي من القرارات الثلاث ولم يصدر عن المؤسسة الوطنية أي رد فعل مناسب ينسجم مع الواجب الذي يلزمها بالتعاون مع الأجهزة الأممية في مجال حماية و تعزيز حقوق الإنسان .

و في سنة 2011، اندلع إضراب هام داخل عدة مؤسسات سجنية احتجاجا على المحاكمات الجائرة . فتدخل الكاتب العام لم.و.ح.إ كوسيط و التزم بمتابعة هذه المسألة . وفعلا تم إطلاق سراح بضعة سجناء كانوا قد أمضوا محكوميتهم بينما لم يطرأ على وضع مئات المعتقلين أي تغيير و ظلت مسألة الاعتقال التعسفي الناتج عن المحاكمات الجائرة لما بعد 2003 قائمة .

ومؤخرا ، شن عبد الصمد بطار[9] في مايو 2015 إضرابا عن الطعام احتجاجا على احتجازه التعسفي و طالب بتفعيل قرار الفريق العامل الذي يطالب بإطلاق سراحه ، فعاقبته الإدارة السجنية بإخضاعه لأصناف من التعذيب لإجباره على وضع حد لإضرابه. ولجأت أسرته إلى

[8] *المادة 9 من الظهير الملكي رقم 5922 بتاريخ 3 مارس/آذار 2011.*
[9] *المغرب: عبد الصمد بطار؛* ***تعذيب وحبس انفرادي في زنزانة قذرة، بسبب دخوله في إضراب عن الطعام*** *، 22 يونيو/حزيران 2015 ،*
http://fr.alkarama.org/item/1911-maroc-abdessamad-bettar-torture-et-place-en-isolement-dans-une-cellule-infestee-de-rats
(تم الاطلاع عليه في 15 يوليو/ تموز 2015)

م.و.ح.إ الـذي تـدخـل ووعـد بأنـه سيتـابع حـالته مـع السلطـات مـن أجـل تبليـغ مطـالبه . فتـوقف السيـد بطـار عــن الإضــراب ثـم استـأنفــه بعـد بضعــة أيــام بسـبب استمــرار المعـاملــة السـيئة لــه رغــم وعــود م.و.ح.إ.

و يـؤكـد الضحـايـا و أسـرهــم اليــوم أنهــم فقــدوا كليـا كــل ثقــة فـي هــذه المـؤسســة التـي يعتبـرونهـا جهـازا حكـوميا غيـر فـاعل تسخـره السلطـات لنـزع فتيـل كـل وضع متـأزم.

نحــن إذن مضطــرون إلــى الاعتــراف بــأن هــامش المنــاورة و التأثيــر الــذي يملكــه م.و.ح.إ محــدود للغايــة عنـدمـا يتعلـق الأمـر بالتـدخـل فـي أوضـاع ملمـوسـة للانتهاكـات الحقـوقيـة، و بالتـالي تكـون المـادة 12 مــن الظهيــر الملكــي – التــي تلــزم السلطــات العموميــة المعنيــة بمــنح كــل التسهيــلات اللازمــة للمجلس مـن أجل تمكينـه من القيـام بمهـامه في أحسـن الظـروف - غيـر مفعـلة في الـواقـع .

2. تشكيـل و اختيـار أعضـاء م.و.ح.إ

1.2 معـايير التعييـن و التعـدديـة

تـنص الفقــرة ب-1 مــن مبــادئ بــاريس علــى أنــه " ينبغــي أن يكـون تكـوين المؤسســة الوطنيــة وتعيــين أعضـائها، سـواء بالانتخـاب أو بغيـر انتخـاب، وفقـا لإجـراءات تتـيح تـوفر الضـمانات اللازمـة لكفالـة التمثيـل التعـددي للقـوي الاجتماعيـة (فـي المجتمـع المـدني) المعنيـة يتعزيـز وحمايـة حقـوق الإنسـان" و لضمــان تشكيــلة تعـدديــة و مستقــلة لأعضــاء المؤسســة الـوطنيــة ، مــن المهــم تـأميــن إجــراءات تعييــن شفــافة عبــر تحديــد معـاييــر انتقــاء قبليــة و مـوضـوعيــة تعتمــد الكفــاءة و الاســتحقاق. و لضمــان شفـافيــة الإجـراءات ، لابــد أن تـكــون هــذه المعـاييــر علنيــة و مـدرجــة فــي النصــوص القـانــونية . كمــا تــوصي اللجنــة الفـرعيــة للاعتمـاد التـابعــة للجنــة التنسـيق الدوليـة للمؤسســات الوطنيـة لتعزيـز وحمايـة حقـوق الإنسـان، بالقيــام باستشــارات واسعــة عبــر إدمــاج مختــلف مجموعــات المجتمــع المــدني مــن أجـل تـحـديـد معـايـير انتقاء الأعضاء.

وتنص المـادة 33 من الظهيـر الملكـي رقـم 5922 عـلى اختيار أعضـاء المجلس من بين " الشخصيات المشهود لها بالتجرد والنزاهة والتشبث بقيم ومبادئ حقوق الإنسان ، والعطاء المتميز في سبيل حمايتها والنهوض بها. والكفاءة الفكرية والخبرة والتجربة. خاصة في القضايا المتعلقة بموضوعات حقوق الإنسان (...)". لكن يبـدو أن هـذه المعـايير الإنتقـائيـة ليست دقيـقة و أنهـا غيـر قـابلـة لأن يتحقق منها بمـوضـوعيـة ، إذ مـن الصعب جـدا تحـديـد مـن هي الشخصية المشهود لها" بالتجرد والنزاهة" أو بـ" التشبث بقيم ومبادئ حقوق الإنسان " . بينمـا يمكـن أن تكـون شـروط أخـرى من قبيـل الخبـرة و الكفـاءة الفعليـة في بعض المجـالات معـاييـر يمكن أن يتحقق منها فعليـا.

فجميــع أعضــاء المجلــس يعينــون بظهيــر ملكــي و يــتم اختيــار تسعــة منهــم خاصــة الــرئيس مباشــرة مــن طــرف المــلك دون استـشــارات قبليــة للبـرلمــان أو لأي جهــاز أو مكــون آخــر مــن المجتمــع المــدني . كمــا يتــم اقتـراح ثمـانيــة أعضــاء مــن طــرف رئيســي غــرفتي البـرلمــان و عضــوين مــن طــرف الهيـآت الدينيــة و عضــو مــن طــرف الوداديــة الحسنيــة للقضــاة و أحــد عشــر عضــو مــن طــرف هيــآت غيــر

حكومية منتقاة . ويتم تعيين الجميع بظهير ملكي . و باستثناء المنظمات غير الحكومية ، فإن أغلب الهيآت المذكورة في المادة 35 هي مؤسسات رسمية أو شبه رسمية .

وقد تعرضت هذه الإجراءات الانتقائية للعديد من الانتقادات من طرف عدة منظمات للمجتمع المدني اعترضت على ضعف مستوى شفافيتها . ففي سنة 2011 ، نشرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بيانا [10] ذكرت فيه مراسلة من م.و.ح.إ التي يدعوها فيها إلى اقتراح مرشحين و رفضها لهذا الطلب نظرا " لعدم استقلالية المؤسسة ". فإجراءات الاستشارة الانتقائية هذه تبرهن على الغياب التام للشفافية ، لأن طلب الترشيح يجب أن يكون بالضرورة علنيا و غير موجه فقط إلى بعض منظمات المجتمع المدني التي يتم انتقاؤها قبليا على أساس معايير ذاتية .

ولكي تكون إجراءات التعيين مطابقةلمبادئ باريس و المتطلبات المحددة من طرف لجنة الاعتماد الفرعية يجب أن تتضمن إعلانا واسعا عن المناصب الشاغرة من أجل توفير شرط التعددية للمؤسسة الوطنية و المساهمة في استقلاليتها عبر الرفع من عدد المرشحين الممثلين للمجتمع. كما يجب تحديد معايير دقيقة و موضوعية و محددة سلفا بالتشاور مع المجتمع المدني التمثيلي و الإعلان عنها بشكل واسع حتى يتم أخذ اهتمامات جميع المجموعات و الأقليات بعين الاعتبار.

2.2 إجراءات التعيين

"من الأهمية بمكان لضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية لهيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسانب تشريع أو قواعد تنظيمية أو توجيهات إدارية ، وكما هو مناسب .إن عملية تعزيز الاختيار على أساس الجدارة و تضمن التعددية ضرورية لضمان استقلال وثقة الجمهور في القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان."[11]

تحدد المواد 32 و ما يتبعها من الظهير الملكي رقم 5922 الصادر في 3 مارس 2011 تشكيلة و طريقة تعيين أعضاء المجلس .فالمادة 34 تنص على أن " رئيس المجلس يعين بظهير شريف لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة " كما يتم تعيين أعضاء المجلس بظهير ملكي لولاية تمتد 4 سنوات و بذلك يتم تعيين جميع أعضاء م.و.ح.إ بمرسوم ملكي .

وتلح اللجنة الدولية للتنسيق بين م.و.ح.إ على ضرورة إدراج الاعتبارات الخاصة بالشرعية العمومية في معايير الانتقاء . ولذا يجب أن تعكس المؤسسة الوطنية التنوع العرقي و الديني و اللغوي و الاجتماعي الاقتصادي للمجتمع دون إغفال تمثيل المجموعات المستضعفة - مثل الأقليات- و الذي يجب ألا يقتصر على شكل من أشكال التمثيل الرمزي .

---

[10] Communiqué de l'AMDH, « L'AMDH considère le CNDH comme institution qui ne répond pas aux critères internationaux en matière d'organisations nationales des droits humains et décide que l'AMDH ne participera pas à ce conseil », *Mamfakinch*, 14 avril 2011, http://mamfakinch.tumblr.com/post/5009256094/lamdh-considere-le-cndh-comme-institution-qui-ne(تم الاطلاع عليه في 15 يوليو/تموز 2015)

*بيان ج.م.ح.إ ، "**الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تعتبر أن م.و.ح.إ مؤسسة لا تستجيب للمعايير الدولية فيما يخص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتقرر أن ج.م.ح.إ لن تشارك في هذا المجلس**"*

[11] *لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، **ملاحظات عامة من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد**، جنيف ، 17-21 آذار/مارس 2014، ص 9.*

لـذا يجـب تـدعيـم شـرط التنـوع خـاصـة عبـر تشجيـع انتقـاء أعضـاء ينحـدرون مـن مختلـف المجمـوعـات العـرقيـة أو اللغـويـة أو الاجتماعيـة الـتي تشكـل المجتمـع المغـربي مـن أجـل إتـاحـة تمثيـل جميـع الاهتمامات المعبر عنها في المجتمع و بالتالي تـدعيـم الشـرعيـة العمـوميـة للمـؤسسـة.

انتقـاء أعضـاء المـؤسسـة الـوطنيـة لحقـوق الإنسـان يجـب أن يستنـد إلـى الكفـاءة و الاسـتحقاق و يسهـر عـلى القضـاء عـلى صراعـات المصالـح مـن أجـل ضمـان اسـتقلالية المـؤسسـة. فـالأشخـاص الـذيـن يـربطهم بالدولـة رابـط تبعيـة مـاليـة مثـل المـوظفيـن يجـب إقصـاؤهـم مـن الانتقـاء ، كمـا أن مـن الـلازم تحـديـد معـاييـر وإجـراءات انتقـاء تعتمـد الكفـاءة و الخبـرة فـي مجـال حقـوق الإنسـان أو فـي مجـالات متعلقـة بـه. و يلاحـظ أن إجـراءات الانتقـاء الحـالـية لا تحـدد معـاييـر واضحـة و قـابلـة لأن يتحقـق منها فعليـا .

3.2 ضمانات الوظيفة و الحصانة الوظيفية

تنـص الفقـرة ب 3 من مبـادئ بـاريس عـلى أنه "من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية ، التي لن تكون مؤسسة مستقلة حقا بغيره ، ينبغي أن يكون تعينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد ، شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة." فمـن الضـروري ضمـان استقـرار ولايـة أعضـائهـا الذين يجب ألا يقعـوا تحت طـائلة التهـديـد بالعـزل مـن وظـائفهـم أثنـاء القيـام بمهـامهم ، ولذلك يجـب أن يحـدد القـانـون بكـل وضـوح أسبـاب العـزل التي يجـب ألا "تشـمل سـوى الأعمال التي تؤثر سلباً في قدرة العضو على أداء ولايته".[12]

إضـافـة إلـى ذلـك ،ولتـرسيخ استقلاليـة المـؤسسـة ، يجـب ألا يخضـع العـزل فقـط لسلطـة التعييـن و أن يظـل بالضـرورة خـاضعـا لشـروط مـاديـة و شكليـة محـددة حتـى لا يكـون سيفـا مسلطـا عـلى أعضـاء المـؤسسـة التـي يمـكن أن تتأثـر استقلاليتهـم بهـا بقـوة .

فالمـادة 39 الفقرة 2 مـن الظهيـر رقـم 5922 تنص عـلى أنه " تفقد العضوية في المجلس بالوفاة أو بالاستقالة أو بسبب فقدان العضو الصفة التي على أساسها تم انتماؤه للمجلس أو بالعجز الصحي الكلي أو بالإدانة بحكم قضائي جنائي نهائي أو بسبب القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المرتبطة بعضويته بالمجلس".

و بمـا أن هـذا البنـد يفتقـر إلـى الدقـة و يخـول لسلطـة التعييـن صلاحيـة واسعـة للتـأويـل ، فـلا يحـدد الظهيـر أيـة مسطـرة شكليـة للعـزل و لأي سبيـل يمكـن الأعضـاء الـذين يخضعـون لمثـل هـذا القـرار من الاحتجاج عليه .

مـن جهـة أخـرى ، لا يضمـن الظهيـر الملكـي لـ 3 مـارس 2011 أيـة حصانـة وظيفيـة[13] لأعضـاء المـؤسسـة أثنـاء ممـارستهم لمهـامهم ، إذ أنهـم يظلـون تحـت طـائلـة المتـابعـات القضـائيـة التـي يمكـن أن تنتـج عـن أنشطـة مـرتبطـة بـوظـائفهـم ممـا يشكـل ضغطـا و تهـديـدا إضـافيـا لاسـتقلاليتهم .

[12] *لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، **ملاحظات عامة من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد**، جنيف ، 6-7 مايو/أيار 2013، القسم 2.1*

[13] *لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، **ملاحظات عامة من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد**، جنيف ، 6-7 مايو/أيار 2013، القسم 2.1*

3 . الوصول إلى الضحايا و معالجة الشكايات

تنص الفقرة ج-7 من مبادئ باريس على أن المؤسسة الوطنية يجب أن تسعى "إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تكرس نفسها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (...)". و لكي يكون عملها فعالا، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تحرص على أن تظل في متناول الضحايا المفترضين للانتهاكات خاصة الضحايا الذين ينتمون إلى مجموعات مستضعفة أو مستقرة في مناطق نائية. و تتزايد أهمية الشرط عندما تكون المؤسسة مزودة بصلاحيات شبه قضائية تخولها التوصل بالشكايات .

وتشكل الاعتبارات اللغوية مظهرا هاما لهذا الشرط، فالمعلومات الشفوية و الكتابية يجب أن تُبلغ بمختلف لغات البلد ومن اللازم منح كل شخص إمكانية مخاطبة المجلس دون أن يعترضه حاجز اللغة. و نلاحظ في هذا الصدد أن م. و.ح.إ أنشأ موقعا إلكترونيا تنشر فيه المعلومات الخاصة بالمؤسسة باللغة العربية و الفرنسية و الإنجليزية و الإسبانية . لكن الأمر المثير للدهشة و الأسف أن اللغة الأمازيغية اللغة الرسمية 14 التي يتحدث بها أكثر من 40% من الساكنة تم تجاهلها.

فبالإضافة إلى عدم وجود معلومات بهذه اللغة ، لا ينص الظهير الملكي و لا القانون الداخلي على أي بند يهدف إلى ضمان تمثيلية الساكنة الأمازيغية في المجلس. كما لا ينص على ضرورة وجود عضو أو مستخدم يتكلم بالأمازيغية ضمن اللجان الإقليمية. و تمثل هذه الثغرة مشكلة من وجهة نظرالوصول إلى الضحايا و كذا بالنسبة لموضوع ثقة الساكنة التي يمكن أن تشعر بالتهميش و تمتنع عن اللجوء إلى المؤسسة.

وينص الظهير الملكي على إنشاء لجان إقليمية لتمثيل المجلس و تلقي شكايات الأفراد في مختلف مناطق المغرب . فالمجلس مزود بـ13 لجنة إقليمية موزعة على التراب الوطني. لكننا نلاحظ أن لجنتين فقط موجودتان في الصحراء. ورغم أن هذا التوزيع يبدو مناسبا بالنظر لضعف الكثافة السكانية في هذه المنطقة ، فإن وصول السكان إلى هذين المكتبين صعب للغاية ، نظرا لحالة الطرق و البنيات التحتية المحلية. لذلك على المجلس لإزالة هذا العائق أن يفكر في آلية تمكن من تسهيل الاتصال بالأشخاص القاطنين في المناطق النائية مثل التنقل المنتظم للمستخدمين في مختلف هذه الأنحاء أو الاتصال بهم عبر جمعية أو هيئة محلية مستقلة .

4. العلاقات مع المجتمع المدني

إن ربط أية علاقة مع المجتمع المدني يمكن من تعزيز استقلالية و تعددية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان و المحافظة على مستوى الإطلاع على اهتمامات و أولويات منظمات المجتمع المدني. و يمكن للمؤسسة الوطنية أن تنشئ هذه العلاقة في مختلف المراحل من انتقاء أعضائها و أثناء أدائها لمهامها.

[14] *المادة 5 من الدستور المغربي لسنة 2011.*

و إذا كان الظهير الملكي في هذه المرحلة ينص على إشراك المجتمع المدني في إجراءات الانتقاء عبر منحها إمكانية اقتراح مرشحين ، فإن قرار التعيين الأخير يرجع إلى الملك وحده. كما أن المنظمات غير الحكومية المخولة باقتراح مرشح غير محددة في الظهير (أنظر أعلاه 1.2) الذي لا ينص على أية طرق ممكنة للاعتراض، و لايحدد أية طريقة لضمان تمثيلية جميع مكونات المجتمع المدني .

ومن اللازم أيضا إشراك المجتمع المدني في عمل و أنشطة المؤسسة الوطنية خاصة عبر تنظيم استشارات أو أنشطة مشتركة حول إشكالية معينة. و هو ما لن يمكن فقط من فهم أعمق للاهتمامات الأساسية للمجتمع خاصة عبر المنظمات المحلية بل سيجعل الم.و.ح.إ يستفيد أيضا من خبرة المجتمع المدني في قضايا معينة . و بذلك سيكون م.و.ح.إ مدعوما في عملهـ من طرف المجتمع المدني و سيتمتع بثقة هذا الأخير في إطار التعاون البناء.

لكن يبدو أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لا يتمتع بمثل هذا الدعم و أنه لا يحظى بالإجماع لدى المجتمع المدني الذي يرى جزء منه أنه متساهل للغاية و أنه يتصرف بدبلوماسية مفرطة اتجاه السلطات التي يفترض منه أن يراقب تحركاتها و يدين انتهاكاتها . لذلك سارعت العديد من المنظمات غير الحكومية عقب انخراط المغرب في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في نوفمبر 2014 إلى الاحتجاج على إمكانية أن يمأسس م.و.ح.إ كآلية وطنية وقائية ، خاصة منها العصبة المغربية لحماية حقوق الإنسان التي آخذت المجلس على سلبيته اتجاه قضايا التعذيب و عجزه عن التحرك لمحاربة هذه الممارسة .[15]

5. الخلاصة و التوصيات

1.5 الخلاصة

كما ذكرنا سابقا ، لازالت هناك انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان في البلد دون أن تظهر أية نية لدى السلطات لوضع حد لها. و أمام هذا الوضع ، تضطلع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمراقبة عمل السلطات و ممارسة الضغط المتواصل عليها ،خاصة عبر إصدار توصيات أو اتخاذ موقف علني من أجل تطوير الوضع.

و تنص مبادئ باريس على أن من واجب المؤسسة الوطنية لفت انتباه الحكومة و السلطات المؤهلة إلى وضعيات انتهاك حقوق الإنسان في سائر البلاد و اقتراح أية مبادرة عليه ترمي لوضع حد لها ثم، في حالة فشل هذه الخطوات ، إصدار إشعار حول مواقف وردود فعل الحكومة.

غير أن جمود م.و.ح.إ يجعل السلطات تتمادى في مواقفها و تتشبث برفضها وضع حد للانتهاكات التي أعقبت 16 مايو 2003 بصفة خاصة . و نود هنا التذكير بضرورة أن يتمتع المجلس بشرعية عمومية و أن يكون ممثلا لجميع أطياف المجتمع. لأن المحفز الأساسي لإنشاء م.و.ح.إ هو

[15] اليوم 24 ، لزهاري: ***مجلس اليازمي غير مستقل ولم يستطع تحريك أي قضية ضد التعذيب*** ، 20 فراير/شباط 2015 , http://www.alyaoum24.com/266526.html (تم الاطلاع عليه في 15 يوليو/تموز 2015)

الدفاع عن حقوق جميع المواطنين دون استثناء . و بالتالي فإن من الأساسي أن تكون لدى هؤلاء الثقة التامة في هذه المؤسسة . كما أن من المهم أن يتم إطلاع منظمات المجتمع المدني على طريقة اشتغاله ، و أن تتم استشارتهم بوتيرة منتظمة. ففقدان المجتمع المدني و الضحايا الثقة في عمل م.و.ح.إ يشكل إشارة إنذار لابد أن يدرك هذا الأخير خطورتها و يسعى فورا و دون تردد إلى معالجة الوضع.

2.5 التوصيات

1.2.5 إلى اللجنة الفرعية للاعتماد

لا تلعب المؤسسة الوطنية المغربية الدور المفترض من مؤسسة وطنية تتوفر على التصنيف **أ** : فانعدام الإستقلالية عند انتقاء أعضاء المجلس و كذا عند ممارسة ولايته يشكل عائقا دائما أمام فعالية عمله.

لهذه الأسباب، نقترح على لجنة اللجنة الفرعية للاعتماد أن تبعث إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية بتوصية تقضي بتصنيف المؤسسة المغربية في مركز ب نظرا لعدم التزامها بمبادئ باريس.

كما نقترح على اللجنة الفرعية أن توصي الحكومة المغربية بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ينص على ولايتها،وبكل وضوح، قانون دقيق و شامل يتبناه البرلمان بعد استشارة واسعة للمجتمع المدني. إضافة إلى ذلك ،على السلطات المغربية أن تدعم استقلالية المؤسسة عبر منحها سلطات أوسع و ضمان الاستقرار و الحصانة الوظيفية لأعضائها.

2.2.5 للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

لكي يكون متطابقا مع مبادئ باريس ، يجب أن يتحلى المجلس باستقلالية حقيقية عن السلطة الملكية أثناء ممارسة ولايته، و السهر على أن يظل في كل الظروف محايدا و مستقلا حتى يحظى بثقة المواطنين و يشجعهم على اللجوء إلى آليته.

لذلك نوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بـــ:

1.تأمين تعددية حقيقية في إطار إجراءات استشارة أكثر شفافية و اتساعا لتشمل سائر أطياف المجتمع المدني بخصوص انتقاء المرشحين للانضمام للمجلس.

2. تبني و عرض توصيات وجيهة على الحكومة تكون منسجمة مع الوضع الحقيقي لحقوق الإنسان في البلاد والتعبير بوضوح و موضوعية عن وجهة نظره حيال مواقف و سلوكات السلطات، إذا ما رفضت هذه الأخيرة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقوق الأساسية.

3.القيام بمتابعة صارمة لجميع الشكايات التي يتوصل بها، و إصدار التوصيات و ممارسة الضغط على السلطات التنفيذية من أجل إجبارها على احترام توصياته و تفعيل آليات الشكايات الفردية.

4.تحسين علاقاته مع منظمات المجتمع المدني عبر إشراكها فعليا في إجراءات انتقاء الأعضاء أو في ممارسة ولايته الخاصة بحماية و تعزيز الحقوق الأساسية.

5. التفاعل بشكل وثيق مع مختلف الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان عبر :

- النشر الواسع، قدر الإمكان، في شتى أنحاء البلاد لمختلف الملاحظات النهائية لهيئات المعاهدات.

- تحفيز الدولة على تأمين متابعة فعلية لمختلف التوصيات المتبناة من طرف هيئات المعاهدات.

- تقديم مساهمتهإلى هيئات المعاهدات قبل استعراض التقارير الدورية للدولة.

- إطلاع المواطنين على إمكانية عرض الشكايات الفردية على لجنة مناهضة التعذيب طبقا للمادة 22 من معاهدة مناهضة التعذيب ومساعدتهم خلال قيامهم بهذا الإجراء.

- إخبار المواطنين بإمكانية اللجوء إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.